

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨ لسنة ١١٠

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الشابات المسلمات - بجرجا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

تحت رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٥

جمعية الرعاية الاجتماعية - بنى عطية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف تحت رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٥

جمعية المركز الثقافي الإسلامي للتنمية - أبو مناع بحرى - دشنا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم ٨٣٣ لسنة ٤٠٠

جمعية الإمام الحسين الدينية الخيرية - نجع حمادى - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٠

جمعية المؤسسة القبطية الخيرية بنقادة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦

جمعية النداء للتنمية الاجتماعية - نجع محمد - دشنا - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠٠٤

جمعية على بن أبي طالب بالكناس - مركز كفر الدوار - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة تحت رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز المجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للفائدة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية